

(١) شرح كتاب الزكاة من كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين - 00:00:04

وبعد فنحمد الله تبارك وتعالى على ما من به علينا وعليكم حتى ادركنا شعبان ونسأل الله ان يعافينا واياكم لندرك رمضان ونحن في صحة وعافية وايمان ونحمد الله عز وجل على اقامة هذه الدورة - 00:00:20

التي نبدأ فيها بكتاب الزكاة اما بكتاب الصوت كان السلف يخرجون زكواتهم في شعبان حتى يستعين الفقراء والمساكين بالزكاة على الصيام فناسب تقديم الزكاة على الصيام من هذا الوجه والوجه الآخر - 00:00:41

ان الزكاة الصدق بالصلة ولذلك تجد الفقهاء اكثراهم ان لم نقل جلهم يقرنون بين الصلاة والزكاة وذلك من وجوه كثيرة احدها ان الصلاة طهارة للنفس والزكاة طهارة للمال والثاني ان الطهارة ان الصلاة - 00:01:09

تقوية لعلاقة العبد بربه والزكاة تقوية لعلاقة العبد بمجتمعه ثالثها ان الله عز وجل قرن بين الصلاة والزكاة باكثر من ثمانيين آية بكتابه والرابع ان الصلاة نور الايمان فناسب الجمع بين النور والبرهان - 00:01:45

ونبدأ على بركة الله بتعليقات يسيرة على كتاب نيل المأرب في شرح دليل الطالب ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:02:22

اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس ذكر منها - 00:02:44

الزكاة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص الزكاة مصدر من ذكي يذكر زكاة واصل الكلمة واوي ويتجلى على هذا في الجمع فتقول الاموال الزكوية فاللاف مقلوبة من الواو - 00:03:03

ومعنى الزكاة في اللغة دائرة على امرين احدهما النقاوة والطهر وثانيهما النماء والبركة والزكاة كلمة تجمع هذه المعاني كلها هذا من حيث اللغة اما من حيث الشرع فانها ركن الثالث - 00:03:33

من اركان الاسلام من حيث الوجوب زمانا ومن حيث الترتيب بناء وقد جاء هذا في عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر في الصحيحين بنبي الاسلام على خمس - 00:04:11

وحيث عمر قال جبريل ما الاسلام حدثت ابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فكون الزكاة ركن من اركان الاسلام هذا بالاجماع والاحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة المعنى - 00:04:44

الاحاديث الواردة في وجوب الزكاة متواترة المعنى ما معنى الزكاة عند الفقهاء عرفه الشارح بقوله وهي يعني عند الفقهاء حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص حق واجب هو مقدار الزكاة - 00:05:15

حق واجب اللي هو مقدار الزكاة مثل اثنين ونص بالمئة بالاموال الصامدة العشر او نصف العشر في الزروع اذا كلمة حق واجب يعني مقدار الزكاة في مال خاص يعني اجناس - 00:05:54

الاموال الزكوية ما هي الاجناس الزكوية ستأتي بيانها لكن لابد انك تتذكر انها خمس ما عدا هذه الخمس فهي ليست

من المال المتمول الذي يجب فيه الزكاة الاول الذهب والفضة - 00:06:22

وما قام مقامهما من النقددين الذهب والفضة وما قام مقامهما باموالنا هذه الدنانير والريالات والدرهم والدولارات والجنيهات الثانية الزروع والثمار والزروع والثمار في انواع مخصوصة من كما سيأتي وبشروط مخصوص - 00:06:59

الثالث بهايم الانعام وهي الاربعة الابل والبقر والغنم والمعيز هذا الثالث بهائم الانعام الرابع الركاز وسيأتي ذكره الخامس عروض التجارة عروض التجارة وهو المعد للتجارة وسيأتي ذكر اذا في مال خاص يعني هذه الاجلاس الاربعة - 00:07:37

ها امس كم قلنا الظاهر ما تقهوي خلنا نتقهوى مال خاص يعني في هذه الاموال او الاجناس الخمسة الذهب والفضة ومقام مقامهما الزروع والثمار وبهائم الانعام الركاز الخامس عروض التجارة - 00:08:24

لطائفة مخصوصة الجهة الجهة التي تصرف لها الزكوات لذلك قال لطائفة اي جهة طائفة هنا بمعنى ها ناحية وجهة كيف نسررها لناحية لجهة مخصوصة وهي الثمانية المذكورة في اية سورة التوبة - 00:08:53

انما الصدقات للفقراء الاية بوقت مخصوص بوقت مخصوص وهو حولان الحول بالنسبة النقددين وبالنسبة بهائم الانعام وبالنسبة عروض التجارة هذه لابد فيها من حولان الحول كم من الخمسة لابد فيها من حولها للحوض - 00:09:21

ثلاث مرة ثانية الذهب والفضة وما قام مقامهما صح لا بد من حولان بهايم الانعام لابد من حولان الحوض وبعد عروض تجارة لابد فيها منحة ولا اذا الحول لهذه الاجناس الثالث - 00:10:00

والحداد موسم الحصاد بالنسبة للزروع والثمار ما لهم وقت معين الا الحصاد فلو انا فرضنا في مثل هذه الازمنة ان رجلا عمل محمية فحصد ما يحصد في الصيف شتاء - 00:10:24

او عكس يجب عند الحصاد الزكاة واضحة والركاز ليس له حول ولا وقت الا الوجود. متى ما وجدته وجب فيه الزكاة كما سال اذا فهمنا التعريف حق واجب في مال خاص - 00:10:48

لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص وبعدهم يقول حق واجب في مال مخصوص لطائفة المخصوصة بوقت مخصوص. نعم شروط وجوبها اي الزكاة خمسة اشياء. احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان الكافر مرتد. سواء - 00:11:09

حكمنا ببقاء الملك مع الودة او زواله الثاني شروط وجوب الزكاة هذه يعني هي شروط عامة وخاصة الاول دائما من الشروط الاسلام فلا تجب على الكافر الكافر اذا كان يعيش في بلاد المسلمين - 00:11:31

ما نقول له انت تتمتع بالمجتمع المسلم ولا تدفع شيء والمسلم يدفع لا تجب عليه الزكاة لكن تجب عليه الجزية تجب عليه الجزية فلا تجب على الكافر يعني الزكاة ليس - 00:12:04

لسبعين اثنين الاول ان الزكاة عبادة والعبادة لا تصح من الكافر او المشرك حتى يأتي بالتوحيد السبب الثاني ان الزكاة مرعاها فيها القضية الاجتماعية التي نحن نسميها في عصرنا اليوم - 00:12:24

مدید العون وهذا لا ينبغي ان يكون للكافر من المسلم فيكون له يد عند المسلمين هذا السبب الثاني وانما يلزم جبائية او بالزكاة الجزية فلا يكون عن عن تمن منه - 00:12:58

اذا تجب الزكاة على الكافر ولو كان الكافر مرتدا لو حكم القاضي او المفتى بردة فلان لا تجب عليه الزكاة سواء حكمنا ببقاء الملك مع الودة او زواله لا يختلف - 00:13:28

نعم الثاني من شروط وجوب الزكاة الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق ولو قلنا انه يملك بالتمليك ولو كان مكتبا لان ملكه ضعيف لا يتحمل المواساة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبتي من الرق بماله اشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكه - 00:13:50

وثيابي بذلك وكان باسقاط الزكاة منه اولى واحرى. لكن تجب الزكاة على البعض بقدر ملكه من مال ذكوي لان ملكه عليه تام اشبه الحر الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة - 00:14:17

الحرية وهو وصف بالفاعل بان يكون المزكي حرا فلا تجب الزكاة على الرقيق وهذا بالاجماع ولو قلنا انه يملك بالتمليك ها لو قال السيد لعبد كل ما تكسبه فهو لك - 00:14:37

فانه لا تجب عليه الزكاة حتى لو ملك ما يملك لماذا لأن ممکن في اي لحظة يموت فيصبح كل هذه الاموال للسيد مثل ويمكن في اي لحظة بيع ولو كان مكاتبها - [00:15:02](#)

المكاتب هو الذي يقول له سيده ان اديت الى عشرة الاف دينار فانت حر فذهب يتکسب صار عنده الف دينار ومر عليه الحوض ولم يستطع ان يكتسب البقية فاذا مر عليه الحول هل يجب عليه ان يذكر ؟ الجواب لا - [00:15:27](#)

لماذا المصنف قال لأن ملكه ضعيف لا يتحمل الموسعة وهذا اللي ذكرناه قبل قليل لماذا لا تجب في مال الكافر الزكاة ؟ لأنه ان اخذنا منه الزكاة فكانه يواسي المسلمين والمسلم لا يريد ان يكون الكافر مواسيا ايها - [00:16:01](#)

ولأن تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله اشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب هذه علة اخرى فاجتمع هنا علتان علة ضعف الملكية وعلة قوة الحاجة - [00:16:25](#)

وهذه تستفيد منها انه متى ما كانت الحاجة اقوى كان المنبغى صرف الزكاة الى هذه الناحية من باب اولى يقول لكن تجب الزكاة على البعض وفي فرق بين المكاتب وبين البعض - [00:16:48](#)

المبعض الذي يعظه حر وبعضه عبد كما لو ان رجلا قال لعبد نصفك حر والنصف الآخر مملوك لي حتى تبذل لي الف دينار حتى تبذل لي الفي دينار فذهب الرجل - [00:17:11](#)

وتکسب خلال سنة وجد الف ودار على الالف الحور لكن لم يجد الالفين لكن هو نصفه حر فاذا الان هل تجب الزكاة في هذا القدر او لا قال المصنف تجب الزكاة على المبعض بقدر ملكه - [00:17:42](#)

من مال زكوي فلو فرضنا انه ملك الفين والنصاب الف اذا تجب الزكاة على الالف ولو فرضنا انه يملك الف والنصاب الف فالزكاة واجبة في النصف الالاف اذا لا تجب عليه الزكاة. لأن ملكه التام اقل من النصاب - [00:18:06](#)

هذا معنى بقدر ملكه من مال زكوي لأن ملكه عليه تام اشبه الحر نعم قال رحمة الله الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يشترط - [00:18:26](#)

كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون تقريبا في الاثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتوجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين. لهذا لأن هذا لا ينضبط غالبا ونقص الحول ساعة او - [00:18:46](#)

ويشترط كون النصاب تحديدا في غيرها اي غير الاثمان وعروض التجارة. فلو نقص نصاب الذهب والتمر يسيرا لم تجب وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس. طبعا هذه المسألة وهي الشرط الثالث - [00:19:04](#)

ملك النساء والصواب كسر الميم الملك اللي هو وضع اليدي خلاف الملك اللي هو الحكم ما تقول ملك النصاب تقول ملك النصاب لابد من ملك النصاب وحينئذ ملك النصاب ملك النصاب - [00:19:24](#)

شرط في الندين الذهب والفضة وفي بهائم الانعام وفي الزروع والثمار كما سيأتي بالنسبة ملك النصاب في الذهب والفضة وعروض التجارة لا يظهر لا يظفر عدم تحديده على الدقة فانت حينما تسمع بعoz العلما يقول - [00:19:48](#)

نصاب الذهب خمس وثمانون جراما واخر يقول ثلاث وثمانون جرام ما يظهر لأن المقصود التقريب وليس التحديد في الثمانيات وهكذا في عروض التجارة المقصود التقريب وليس التحديد يعني لما انا اجي اقول لك زكاة - [00:20:21](#)

الدينار الكويتي اليوم مثلا انك تملك الف ومئتين مو معناته اذا ملكت الف ومئة وتسعة وتسعين انا عليك زكاة لا هذا للتقريب وليس للتحديد اذا بالاثمان الذهب والفضة ومقام مقامهما - [00:20:45](#)

وفي عروض التجارة فالنصاب للتقريب وليس للتحديد فلو نقص يسيرا فذلك لا يعني عدم الوجوب اما في بهائم الانعام في الزروع والثمار فان النصاب محدد فلو ان رجلا ملك اربعة من الابل لم تجب عليه شاة - [00:21:06](#)

لابد من ملك خمسة من الابل وهذا لو ان رجلا ملك تسعة وعشرين بقرة لم تجب عليه بقرة حتى يملك ثلاثين وهذا في الشاة وجوبا لا يجب لكن ندبلا لا بأس - [00:21:36](#)

وفرق بين الوجوب وبين الناس. وهذا في الزروع والثمار كما سيأتي بيانه اذا تقريبا في الاثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض

التجارة تحديدا فيما عدا الذهب والفضة وعروض التجارة. تحديد - 00:21:59

لابد وكذلك حوالين الحول انما هو للتقرير وليس للتحديد فلو قلنا ان حولك انت الخامس عشر من شعبان فاخرجته في اليوم الرابع عشر ما يضر او اخرجته بعده بيوم ما يضر - 00:22:23

وانما الذي يضر الفارق الكبير فلا يجوز تقديمها بدون حاجة قصدا ولا تأخيره بدون عذر قصدا هذا معنى هذه العبارة. اما الجبوب وبهايم الانعام فانها اذا نقصت عن النصاب فلم تملك النصاب فليس فيها الزكاة - 00:22:49

من حيث الوجوب اما من حيث الندب الباب فيه ينتقل الى باب الصدقات وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس هذه قضية ايضا مهمة لو ان انسان حجر عليه لفلس - 00:23:24

اعلن القاضي ان فلان مفلس واللي يطالبه بشيء يجي ياخذ حقه منه فحجر القاضي على ماله ودار على المال الحول وجاء بعث الناس وبقي بعث الناس ما جاؤوا فماله محجور عليه - 00:23:45

فلا تجب عليه الزكاة لماذا لأن تصرفه ها في ملك النصاب غير موجود لأن المال تحت تصرف القاضي وهو ليس له فيه تصرف ويشبهه هذا انتبهوا ويشبهه هذا فيما لو قال قام نزاع - 00:24:11

بين اثنين على مال فسحب القاضي الملكية من الطرفين فبقي في القضاء سنة او سنتين او ثلاث فليس فيها زكاة حتى يقضي لاحد الطرفين فمتى ما قضى يزكيه زكاة سنة واحدة ثم يستأنف الحول - 00:24:42

نعم قال رحمة الله الرابع من شروط وجوب الزكاة الملك التام ولو في غلة موقوف على معين من سمة سواء كانت من غنم او غيرها. فلا زكاة على السبید في دین الكتابة لنقص من - 00:25:04

ودليل نقصه انه لا يستقر في الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ظمانه ولا زكاة ايضا في حصة المضارب قبل القسمة اي قسمة المال ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم - 00:25:22

استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه لو خسر المال بقدر ما ربح لم تكن للمضارب شيء ويزكي رب المال حصته من الربح كالاصل تبعا له. هذا الشرط - 00:25:42

ايضا هو الرابع الملك التام وش الفرق بين ملك النصاب وملك التام؟ ملك النصاب راجع الى آآآ ما نسميه نحن اليوم الى العدد يعني في الذهب عشرون دينار في الفضة متى درهم - 00:26:01

في البيل خمس من البيل. اذا كلمة ملك النصاب راجع الى العدد الى كم الى ايش كم؟ كلمة كم اما ملك التام راجع الى التصرف هل لك تصرف تام على هذا المال اولى - 00:26:26

فمن شرط وجوب الزكاة عليك في مال منسوب اليك ان تكون قادرا على التصرف فيه وان لا تكون مسلوب التصرف بغير اراده منك اما لو سلبت - 00:26:50

تصرفك بارادة منك هذى مسألة ثانية نضرب مثالين لتوضيح هذه الصفة لو ذهبت الى البنك الاسلامي وقلت لهم هذه عشرة الاف دينار وديع عندكم قال لك قالوا لك عندنا ودائع سنوية وعندها ودائع - 00:27:13

عشرينية قلت له عشر سنوات قالوا ترى في بند يقول ما يحق لك ان تتصرف في هذا المال عشر سنوات فان كسرته قبل عشر سنوات ليس لك شيء من الربح - 00:27:38

فهنا ليس لك اذا وافقت على هذا الشرط ليس لك تصرف على هذا المال تصرف تام لكن انت برأيك تنازلت عن هذا التصرف فلا يخرج المال عن الملك التام لماذا؟ لانه يمكن ان تكسره متى ما شئت - 00:27:56

يمكن ان تكسره متى ما شئت هذه الصورة الاولى الصورة الثانية انك مسلوب التصرف بدون اراده منك تعرفون عندنا في الكويت؟ ما ادرى هل هذا موجود لعلها موجود في اكثر من دولة اللي سئلت من اكثر من جهة - 00:28:16

ان الدولة تلزم بعض الشركات اذا ارادت ان تفتح الشركة تلزم انك تدفع آآ مال للدولة او رصيد بنكي او رصيد بنكي ليس لك فيه صلاحية التصرف وهو ما يسمى بالتأمين - 00:28:36

يقول انت شركتك شركة كذا وكذا. شركة الحكومة تخاف انه يصير عندك تلف يصير عندك نقص يصير كذا. فلا بد يكون عندنا مال ليس لك كفيلة التصرف متى ما ان حصل نقص نأخذ من هذا المال - 00:29:00

الآن هذا المال الذي انت وظعته هنا ليس لك فيه تصرف وطبعاً فهو بارادتك حتى لو اردت ان تذهب وتكسرها ما ما يسمحون لك حتى ينتهي العقد بتمامه جميع العقود - 00:29:16

المبرمة مع الحكومة هذا المال الموجود هناك ليس عليك في زكاة على الصحيح من اقوال اهل العلم الذين يعني تكلموا في هذه المسألة من المعاملات المعاصرة وهم ذكرروا مثل قالوا الملك التام ولو في غلة موقوف على معين من سائمه سواء كانت من غنم او غيرها - 00:29:30

طبعاً لو كان لك انت تصرف على موقوف من شئمة كانت من غنم او غيرها فهنا ملكك التام في هذا المال الموقوف نضرب مثل توضيحي مثلاً بالمدينة النبوية هناك اوقاف تسمى اوقاف المؤذنين مسجد النبي - 00:29:59

صلى الله عليه وسلم تصرف المؤذنين في هذا المال الموقوف ليستان لكنهم يعلمون علم اليقين ان هذا الموقوف المعين عليهم من هذا العقار سيأتيهم ولابد فكانه مال لهم وهذا لو كان هناك اغنام - 00:30:31

موقوفة عليك انت موقوفة عليك من حيث الغلة الغلة موقوفة عليك فملكك ليس تام لكنك على علم اليقين انه سيأتيك من ذلك شيء فكانه مالك ولذلك قال ولو في غلة موقوف - 00:30:57

على معين من سائمه سواء كانت من غنم او غيرها. غيرها كالاوCAF كالعقارات فيجب عليك ان تزكيها وهذا هو الصواب لأن اه ليس هناك ظن في عدم الحصول بل اليقين في في الحصول. موجود - 00:31:17

فنزل اللا Higgins منزلة التصرف التام نزل اليقين منزلة التصرف التام قال فلا زكاة على السيد في دين الكتابة. طبعاً دين الكتابة ليس مستقر لأن المكاتب يمكن يكتسب يمكن ما يكتسب - 00:31:39

يمكن يجيء لك هذا المال ويمكن ما يجيء لك هذا المال ومما يشبه هذا انتبه لهذا لو انك اعطيت دينا لانسان فتعذر جاء وقت السداد لم يسدد وتعلم انه لا يستطيع السداد - 00:31:59

فحينئذ ملكك في هذا المال الذي اعطيته لهذا الرجل ليس تاماً فلا تجب عليك الزكاة الا اذا قبضتها ولو بعد عشر سنوات تزكيها لمرة واحدة قال ولا زكاة ايضاً في حصة المضارب قبل القسمة - 00:32:18

هذا نوع من انواع الشركات انت دخلت في شركة مع فلان اعطيته المال وهو يعمل بجدي وجهده فالآن انت عند من يرى ان المضاربات من العقود الازمة يرى انك انت - 00:32:37

منزوع مسلوب الملكية التامة في اصل مال المضاربة ولا تعلم هل تربح او لا؟ وهل تخسر او لا اذا نظرنا الى هذه الجهة اذا يقول ليس فيه زكاة ولو ملكت بالظهور - 00:32:53

يعني الواقع الواقع لو سأنا هذا الشريك قلنا انت تعمل بما من يقول انا اعمل بما ناصر هو في الظاهر مالك لكن ما لك تصرف فيه قال لنقصان ملكه بعدم استقراره يمكن - 00:33:14

يبقى يمكن يزيد يمكن ينقص يمكن يتضاعف يمكن يضمحل ويتشاشي لانه وقاية لرأس المال يعني وجود المال. بدليل انه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء هذه بالصورة معروفة - 00:33:32

يمكن ويذكر رب المال حصته من الربح كالاصل تبعاً له اذا انتهت المضاربة مثلاً فلنفرض ان عندكم جرد سنوي ومالك الآخر حل عليه النصاب لكن هذا لم يحل عليه وقت الجرد السنوي - 00:33:55

فعند الجرد السنوي وجدت انت عندك اصل المال مثلاً اصل المال الف والربح مئتين لو جمعت الاصل مع الربح اذا تخرج الاصل مع الربح وهو نصاب وهو نصاب هذا الباب - 00:34:14

اين نستفيد من نستفيد منه في اسهم الجمعيات التعاونية فان اسهم الجمعيات التعاونية وارباحها انما تزكيها بعد تملك الربح مزيداً على اصل المال. نعم قال رحمة الله الخامس الخامن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول. باثمان وماشية وعروض تجارة. ولا يضر

لو نقص نصف يوم ولا - 00:34:35

لو نقص نصف يوم لكن يستقبل لصدق واجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حول من عقد وتجب الزكاة في مال الشرط الخامس تمام الحوض وهذا كما ذكرت في الامر - 00:35:12

الثلاثة الثمانيات ها وبهايم الانعام اللي اتسمها المصنف بالمواشي وعروض التجارة تمام الحول واكتب والمقصود بالحول هنا الحول القمري الحول القمري. لا تحسب زكاتك بالميلادي فانك بذلك تأكل حق الفقراء والمساكين. احسب زكاتك - 00:35:34

بالحول القمري الهجري ولا تحسبها بالهجر الشمسي احسبها بالهجر القمري وهذا بالاجماع ان الزكاة يحسب من هجري القمري ولا يضرر لو نقص نصف يوم كما ذكرنا ان هذا من باب التقريب وليس من باب التحديد - 00:36:02

كما قلنا في ملك النصاب تقريب في الثمانيات وعروض التجارة كذلك في الحال الحول للتقريب وليس للتحديد لو نقص يوم زاد يوم ما يضر قال لكن يستقبل لصادقة لصدق واجرة وعوض خلع معينين - 00:36:26

طيب هذه مسألة مهمة المرأة عقد الرجل عليها فقال الولي صداقها ثلاثة الاف دينار وكان تاريخ العقد الخامس عشر من شعبان لكن الرجل ما دخل بزوجته تجهز للعرس حتى حال الحول وجاء السنة القادمة خمسة اشهر من شعبان وما دفع الي شيء من - 00:36:52

الصدق فهل نقول له تعالى ادفعي لماذا لان المال الى الان ها ليس في يدها ما المفقود هنا؟ الملك التام المفقود الملك التام طيب الاجرة المستحقة المفقود فيه ايضا الملك التام - 00:37:22

الخلع عوض الخلع المفقود فيه الملك التام اذا متى المرأة عندها المرأة عندها فلوس اصلا عندي عشر تالاف دينار وعندها الصداق ثلاثة الاف فإذا اخذت الصداق نقول الصداق تستأنفين له حولا جديدا. ولا تظمئنه الى اصل المال - 00:37:45

وهذه قاعدة لازم تحفظوها كل مال كل ليس من نماء المال واكتسبته بهبة او عطية او ارث او حق اربعة امور ها اي نعم اكتسبته بهبة او عطية او - 00:38:14

حق او ارسم فانك تستأنف حوله. لماذا؟ اكتب لانه ليس من نماء اصل المال ها وتبعا لهذا نقول كل مال اكتسبته تبعا لاصل نماء المال فهو تابع له لا يحتاج الى حوض - 00:38:44

لا يحتاج الى حول مثلا انسان عنده فرضا ثمانين من الشاه تعلمون ان الشاه هي شاة واحدة حتى يبلغ عشرون واحد عشرون ومئة شاة ففيه شاة الان هو ذكي شاة واحدة - 00:39:08

وبعدين اثناء الحول انجبت الشياه فصارت شياه عنده بتمام الحول القادم مئتين وواحد نقول عليك ثلاث اشياء قال يا جماعة ترى الشياة ذي كلها ما جاءت دفعه واحدة كل واحد له شنو - 00:39:35

وقت معين نقول ان نماء المال تابع لاصل حوله تابع لاصلي حولي خلاص وهكذا تقول في عروض التجارة. يقول التجار انا حطيت الفين دينار في التجارة بعد سنة لما جا يجرد لقى اربعة الاف دينار يقول ذكي اربعة الاف دينار. يقول يا جماعة اكيد يعني الارباح ماجات من اول يوم - 00:39:54

نقول ما يخالف لكن النماء المال تابع لاصله. هذه قاعدة اذا حفظتها ترتاح ثم قال ولو قبل قبض حول من عقد جديد. نعم قال رحمه الله وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون. ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في ارث او وصية وانفصل - 00:40:20

ايا لانه لا مال له ما دام حملها دار ابن حمدان الوجوب هذه المسألة ايضا مهمة وهي بالنسبة الصغير والمجنون هل يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل جمهور العلماء وهو المذهب عند الحنابلة انه لا يشترط - 00:40:44

لماذا لا يشترط قالوا لان الزكاة حق متعلق بالمال وهو عبادة بالنسبة للمكلف ولا يتصور من الصغير والمجنون العبادة لكن لا يسقط حق البال لا يسقط حق - 00:41:07

المال فيؤمر وليه باخراج المال منه وهذا ايش يشبه ايش هل نقول يجب على الطفل ان يتظاهر لا لكن يجب على ولية ان يظهر صح ولا لا؟ متى يجب على اه الصبي - 00:41:35

ان يختتم عند البلوغ يجب عليه ان يخطف لكن قبل البلوغ لا يجب عليه لكن الفقهاء يقولون ينبغي على ولی ان يختنه اذا

في مسائل لا تجب على الصبي ولا على المجنون لكن تجب على - 00:42:00

على الولي ثم وهذه ايضا مهمة يكتبه ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخرجون الزكاة من اموال اليتامي الذين تحت ايديهم
يخرجون الزكاة من اموال اليتامي الذين تحت ايديهم - 00:42:22

ويidel له عموم قوله تعالى وارزقوهم منها واكسوهم هذا يدل على انه ينبغي المتاجرة بالمال حتى لا تأكلها الانفاق والنفقات وال Zukat .
نعم قال هنا ولا تجب في المال الذي وقف للجنيين في ارث - 00:42:48

او وصية وانفصل حيا لانه لا مال له ما دام حمله هذه قضية معروفة الحمل لو اوقف عليه الوقف صحيح لكن لا يناسب المال اليه الا
بعد خروجه حيا حياة مستقرة. نعم - 00:43:13

قال رحمه الله وهي اي الزكاة واجبة بخمسة اشياء يعني في خمسة اجناس الاول الاول في سائمه
بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا - 00:43:34

كلم سميت بهيمة لانها من البهم وهو الشخص الذي لا يتكلم يسمى بهيمة نعم الثاني ما اشار اليه بقوله وفي الخارج من الارض. وهذا
عام. وسيأتي بيان وجوه التخصيص فيه - 00:43:53

الثالث ما اشار اليه بقوله وفي العسل. العسل الصحيح انه تابع للخارج من الارض كيف كان النحل انما يأكلها من الخارج من
الارض فكان ناتجا للخارج من الارض - 00:44:12

نعم الرابع ما اشار اليه بقوله وفي الاثمان التي هي الذهب والفضة وهنا لم يذكر المصنف الركاز وسيأتي انه جنس خامس فكان
الاولى ان يذكر الركاز. نعم. الاثمان وهي التي هي الذهب والفضة - 00:44:35

وكل ما اقام مقامهما اكتب بهذه العبارة وكل ما قام مقامهما ولا عبرة انتبه لهذه العبارة ولا عبرة بقول من شذ من المنتسبين الى الفقه
فزعيم ان الاثمان المتعامل بها اليوم لا زكاة فيها - 00:44:57

فقوله يضرب به الحائط نعم الخامس ما اشار اليه بقوله وفي عروض التجارة فيها الزكاة باتفاق السلف والائمة
ولم يقل بأنه ليس في عروض التجارة الزكاة الا ابن حزم - 00:45:24

ولا يلتفت اليه نعم ويمنع وجوبها اي الزكاة دين ينقص النصاب سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالاثمان عروض التجارة
او من الاموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار. ولو كان الدين كفارة ونحوها او زكاة غنم - 00:45:46

ابل او غير ذلك من ديون الله تعالى. طبعا بالنسبة متى يمنعها لو قال لك قائل رجل ملك النصاب ملكا تماما ما حولان الحول ولا يجب
عليه الزكاة لماذا؟ قال لان هناك ما يمنع - 00:46:08

عليه دين هنا لابد ان تتفقه وتفهم ان المقصود بالدين المانع من الزكاة هو الدين الذي حل واجب ادائه ها مو انت حين تقول والله اذا
رأيحا مستدين من البنك - 00:46:31

اه سبعين الف دينار وانا عندي عشرة الاف وقاعد تدفع كل شهر قسط لما يجي حولين الحول تقول انا درست ان الدين ينقص النصاب
طيب انا عندي عشرة الاف وديني سبعين الف اجل ما علي زكاة. هو ما فهم - 00:46:49

المقصود دين حل ينقص النصاب. واضح الذيل الذي جاء اجله يعني انت اخذت من انسان فرضا اخذت من انسان ثلاثة الاف دينار
وانت عندك خمسة الاف دينار وحال الحوض عند حولان الحول وجب سداد ثلاثة الاف - 00:47:06

فتسد ثلاث الاف ما بقيت تزكيه. ان لم تسد نقول زكي الخمسة الاف وهذا لا بد ان نفهم في الحكمة
العظيمة في تشريع الاسلام - 00:47:27

لماذا اوجب عليك الزكاة اذا لم تسد لاجل ان تسارع في السداد فهي طريقة حكمة في اسراع السداد وهذه قضية مهمة قال سواء
كان النصاب من الاموال الباطنة او الظاهرة - 00:47:44

بعض الفقهاء يقسم المال الى قسمين باطن وظاهرة باطن لانه لا يرى من قبل الفقراء والمساكين وهي الذهب والفضة وما قام
مقامهما وباطن وظاهرة وهي التي تراها اعين الفقراء والمساكين - 00:48:06

وهي الزروع والشمار والماشي وغيرها وبعض الفقهاء يقسم تقسيم اخر. يقول اموال صامته واموال صاهلة الصامدة الذهب والفضة والصاهلة بهائم الانعام قال رحمة الله ولو كان الدين كفارة يعني انسان - 00:48:26

عندهن نصاب الف وميتين دينار كويتي وقبل ان يحول الحول قبل ان يحول الحول وجب عليه ان يصوم شهرین متتابعين. قال ما استطاع اصوم شهرین متتابعين قلنا له اذا اطعم ستین مسکينا - 00:48:52

قال ما عندي الا الالفين ومئتين لو اخذت منهم شيء نقص من النصاب. نقول لا بأس خذ وادي كفارة ما عليك وان نقص النصاب فلا زكاة عليك. نعم قال رحمة الله ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ولو لم يوصي بها كالعشر لانها كالعشر - 00:49:14

احسن كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به. فلم يسقط بالموت كدين الادمي. هذه ايضا مسألة مهمة لو مات الانسان وعليه زكاة بمعنى ماتا عند حولان الحوض ولم يتمكن من اخراج الزكاة لاي سبب من الاسباب - 00:49:37

فهل نقول يجب اخراج الزكاة او لا واداء ديون الناس ثانيا ثم تجهيزه ودفنه وكفنه ثم ما بقي يوزع على تركته هذا هو المذهب عند الحنابلة وال الصحيح انه بمجرد الموت لا يسقط حق الله كما لا يسقط حق الادميين من الديون - 00:49:57

لان حق الله في المال له جهتان حق جهة هو متعلق به سبحانه تعبدية وجهة متعلقة بحق الفقراء فلا يسقط وهذا هو الصواب وهو الراجح. نعم قال رحمة الله باب زكاة السائمة - 00:50:25

وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلومة فانها لا زكاة فيها عند اكتر اهل العلم تحب فيها اي السائمة بثلاثة شروط. طبعا قال زكاة السائمة وملوم انه لا يصوم الا بهائم الانعام هي التي تسوم - 00:50:48

وهي التي تعلف وتذهب تأكل من خشاش الارض ونبت الارض تسمى السائمة وتسمى السائمة اي التي تسبب او سائما بمعنى تترك لترعى في البراري والجبال والوديان وهنا انظر الى حكمة الاسلام في ايجاد الزكاة في السائمة دون المعلومة - 00:51:09

ترى لو ما تشعرون بهذه مسألة ثانية لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون الحكمة في ذلك الحفاظ على الثروة الحيوانية لانك اذا لم تتركها سائمة فانت تعلفها فلو اوجب عليك الزكاة من سيحافظ على الثروة الحيوانية - 00:51:40

لا احد طيب لماذا اوجب الزكاة على السائمة؟ لان السائمة ليس فيها كلافة هي تأكل من حيث انبت الله النبات فانها لا زكاة فيها عند اكتر اهل العلم وهو مذهب الحنابلة والشافعية - 00:52:03

واما الحنفية رحمهم الله فقالوا هذا القيد غير معتبر والزكاة واجب في كل بقية من بهائم الانعام زعيمة كانت او غيره سائمة نعم قال رحمة الله بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للذر والنسل والتسمين لا للعمل ولا زكاة في سائمة للاستفادة بظاهرها - 00:52:24

كالابل التي تكرى وتؤجر وهذه مسألة ايضا مهمة ان زكاة بهائم الانعام لا تجب الا بثلاثة شروط خاصة احدها ان تتخذ للذر والنسل والتسمية لا للعمل نعم الثاني ان تصوم اي ترعى المباح اكتر الحول - 00:52:49

ولا تشترط نسبة الصوم. هنا بالنسبة لكونها سائمة ان ترعي اكتر الحول يعني اكتر من ستة اشهر يعني مثلا اذا جاء شهر عشرة فهي تأكل من نبات الارض - 00:53:16

واحد عشر الثاني عشر والاول والثاني والثالث والرابع فاذا اكلت من الرابع ايضا خلاص الان صارت سائمة. نعم الثالثة ان تبلغ نصاما ولا شيء فيما دونه الا اذا كان عروضا. نعم. ان تبلغ النصابا وسيأتي نصاب الابل على الافراد - 00:53:35

فالها نصاب خاص وللబقر نصاب خاص وللغنم والماعز نصاب خاص. نعم فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة بصفة ابل غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل. هذی ایضا فائدة لطيفة. اقل نصاب الابل خمس - 00:53:58

وفيها شاة بصفة ابل غير معيبة يعني وفي بصفة ابل غير معيب يعني خمس عنده خمس من الابل وهذه الابل معيبة فهل تأمره ان يشتري شاة قيمة او شاة ردية؟ لا نقدر هذه الابل الخمس - 00:54:20

نقدر هذه الابل الخمس بانها لو كانت ابل غير معيبة بكم تباع اذا قال وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل يعني تكون الشاة على قدر قيمة الابل. ان كانت عالية عالية. كانت دنية دنية. نعم - 00:54:48

قال رحمة الله ثم ان زاد عدد الابل على خمس فانه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين. فتجب بنت وخام وهي ما تم لها

سنة سميت بذلك لأن امها قد حمت والماخذ الحامل وليس كون امها ماخظا شرطا وانما ذكر للتعریف. نعم اذا زاد عدد الابل عن خمس

- 00:55:13

ففي كل خمس شاة اذا لاحظ الان الشاة قدر مخصوص من المال ليس من جنس الابل لأن الشاة ليس من جنس الابل الى خمس وعشرين فإذا بلغت الابل خمسا وعشرين فتجب في جنسها من جنسها - 00:55:35

بنت مخافة طيب ايش يعني بنت ما تم لها سنة ما تم لها سنة يعني اكملت سنة سميت بذلك لماذا سميت بنت مخاض؟ لأن امها قد حملت والمخاض او الماخض الحامل والماخض الحمل - 00:55:58

معنی بنت حامل اي ان امها يمكن انها عشت ها فحملت نعم وفي ست وثلاثين بنت لبو لها سنتان سميت بذلك لأن امها وضعت غالبا في فهي ذات لبن. نعم هذا واضح - 00:56:24

وليس بين الاوقاص شيء وليس بين الاوقاص شيء الاوقاف يعني بين الاعداد من خمس وعشرين الى ثلاثين ما في شيء حتى يبلغ ستة وثلاثين يعني خمسة وعشرين في بنته مخاض - 00:56:42

طيب ثلاثين بنت مخاض اربعة وثلاثين بنته ما خافت خمسة وثلاثين بنت لا بغون نعم. وفي ست واربعين حطة لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت ان ترکب ويحمل عليها ويطرقها - 00:57:00

الفحل نعم هي يعني تسمى حقة لأنها طرفة الفحل ويمكن ان ترکب تكون آراحلة تسمى اما قبل ذلك لا ترکب ولا يطرقها الفحل. نعم في احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها - 00:57:16

ويجب في ست وسبعين بنتا لابون اجماعا وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. لظاهر بخبر الصديق رضي الله عنه الى مئة وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. هكذا كتب الصديق - 00:57:43

رضي الله عنه بمحظى من الصحابة كتب نصاب زكاة الابل فكان اتفاقا. نعم قال رحمة الله فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت وحشية على الاصح من الروايتين في وجوبها في الوحشية ثلاثون. وفيها اي - 00:58:05

الثلاثين تبيع او تبيع وهو اي التبييع مآلها اي ما تم له سنة وكذلك التبيعة وتجب في اربعين من البقر مسنة لها سنتان ويجب في ستين من البقر تبيعا ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل - 00:58:25

مسنة طبعا بالنسبة الابل لا تختلف كونها ابل عربية بختية كونها وضحايا خلافات جهeman ما له علاقة العبرة بالجنس كذلك البقر اقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية جواميس ولا زراعية ولا اه للدر ولا للنسل ما له علاقة - 00:58:44

يقول ثلاثون اول نصاب البقر ثلاثون وفي الثلاثين تبيع او تبيع. يعني يا ذكر يا انثى وهو يتبع ما له ما تم له سنة وكذلك التبيعة وتجب في اربعين من البقر مسنة لها سنتان - 00:59:14

ويجب في ستين من البقر تبيعان ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسلم. نعم قال رحمة الله واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية كالظباء اربعون وفيها شاة - 00:59:32

وفيها شاة تم لها سنة او جذعة ظأن تم لها ستة اشهر. ويجب في مائة واحدى وعشرين شاة ويجب في مئة وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه ثم فيما زاد على ذلك في كل مئة في كل مئة - 00:59:50

شاة ففي خمس مئة خمس شياه وهكذا. هذا بالنسبة لزكاة الغنم. كلمة الغنم اسم جنس. يدخل فيه الماعز ويدخل فيه الاغنام ويدخل فيه ما كانت وحشية كاغنام استراليا مثلا او كانت بريدة كاغنام اهل البربر في الصومال او كانت انسية كالنعمي ونحو ذلك من - 01:00:10

الاغنام اول نصاب الغنم اربعون. وفيها شاة من جنسها تم لها سنة اقل من سنة لا يجزئ او جذعة ظأن تم لها ستة اشهر اذا كان من الماعز فسنة. اذا كان من الظن فستة اشهر - 01:00:40

ثم من اربعين الى عشرين ومائة ما في شيء عشرين واحد وعشرين ومائة فيها شاتان ثم من واحد وعشرين ومائة ليس هناك شيء حتى يبلغ مئتين وواحدة وفيها ثلاث شياه - 01:01:00

وفي اربع مئة اشياء ثم في كل مئة شاة. نعم. قال رحمة الله فصل في حكم الخلطة وهي مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابة - [01:01:21](#)

اذا اختلط اثنان فاكتروا من اهل الزكاة فلا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة فيه نصاب فلا اثر لخلطة دون لخلطة دون النصاب ماشية لهم اي لاهل الزكاة اختلاطا يستفرق جميع الحول سواء كان خلطة اعيان بان يملك نصابة من الماشية - [01:01:35](#)
مشاعا بارث او شراء او هبة او جعالة او صداق او مخالعة او غيره او خلطة او صاف بان يكون مال كل منها متميزا واشتركا في المبيت والمسرح وهو ما تجتمع فيه الماشية لتدهب الى المرعى والمحلب - [01:01:57](#)

الموضع الذي تحب فيه لا الاناء والفحل باليخصوص بطرق احد المالين لاحد الشركاء دون مال الاخر والمرعى وهو موضع الرعي ووقته ذكي كالواحد وجوابه اذا ولا تشرط نية الخلطة لصحتها ولا يعتبر لصحة الخلطة اتحاد المشرب وهو المكان الذي تشرب منه ولا اتحاد الراعي - [01:02:17](#)

والاتحاد الفحل وان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز للضرورة وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلاطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد الخلطة تخفيضا كثلاثة اختلطا بمائة وعشرين. شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة - [01:02:49](#)

ولا اثر لتفرقة المال الذكوي ما لم يكن المال الذكوي سائما. فان كانت الماشية لشخص من اهل الزكاة سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل محل حكم نفسه. فاذا كان له اي لمالك واحد. شيئا بما - [01:03:15](#)

حالة متباude في كل محل اربعون فعليه شيئا بعدد المحال. ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل في محل اربعون ما لم يكن خلطة فاذا كان لشخص من اهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباude في كل - [01:03:35](#)

محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شيء عليك. هذه الفصل مهم جدا لان انه يتعلق باحكام الخلطة واحكام الخلطة هنا نافعة في مسائل اخرى في قضايا الاموال المعاصرة الخلطة مؤثرة في الزكاة - [01:03:55](#)

سواء في التخفيف او في التغليظ وسواء في النصاب او في عدم النساء سواء كانت هذه الخلطة خلطة مشاعة كالموروث لشخص لعدة اشخاص او خلطة او صاف تكون كل من الشريكين يعرفان ما لهم - [01:04:17](#)

ويفرقان بين غنمه وغممه بالاو صاف لكن اشتراكا في المبيت والمسرح والمرعى فاذا هذه الخلطة مؤثرة فالخلطة المؤثرة ان يكون الاختلاط جميع الحول هذا شيء واحد حط عليه رقم واحد ان يكون - [01:04:48](#)

ان تكون هذه السائمة مختلطة جميع الحوض فلو كان الاختلاط شهرين ثلاثة تسعة اشهر هذا لا اثر له كانه ليس بمختلط ثم المبيت واحد هذا الثاني والمسرح واحد المسرح مكان للرعي - [01:05:21](#)

والمحلب واحد وهذا الثالث ولا الرابع؟ الرابع نعم حط عليه رقم اربعة والفحل واحد هذا رقم خمس اذا المبيت واحد والمسلوب واحد والفحل واحد. والمرعى واحد هذا السادس - [01:05:48](#)

ذكيا كالواحد خلاص كانه مال واحد سواء اثر في التخفيف او اثر في التغليظ لا يؤثر ولا يشترط لصحة الخلطة اتحاد المشرب كون في تذكرينا راعيك يعطيهم ما ي من تذكره والثاني يعطيه من تذكره هذا ما يضر - [01:06:12](#)

ولا اتحاد الراعي ما يضر انك كون انت عندك راعي وهو عنده راعي. ما دام الامور الست السابقة موجودة فهذه لا تؤثر ثم ذكر الصور كيف تفيد الخلطة تغليظا وكيف تفيد الخلطة - [01:06:39](#)

تخفيضا ولو ان شخصا واحدا فرق ما له الذكوي السائم فوضع عشرين في الكويت وعشرين في السعودية وعشرين في شمال السعودية وليس عليه زكاة مع ان المجموع اكثر من اربعين - [01:06:57](#)

هذه صورة المسألة. نعم قال رحمة الله باب زكاة الخارج من الارض من الزرع والثمار والمعدن والركاز تجب الزكاة في كل مكير مدخل نقله ابو طالب. وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخل فيه - [01:07:24](#)

نفع فيه العشر وما كان مثل الخيار والقسان والبصري والرياحين وليس فيه زكاة الا ان يباع ويتحول على ثمنه حول. قاله وفي الفروع

واختاره جماعة وجزم به اخرون انتهى قال من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقل اي الفول. والكرسن -

01:07:43

والسمسم والدخن والكراوية والكزبرة وبرز القطن وبرز الكتان بفتح الكاف اه بزر بتقديم الزاي معجمة على الراء المهملة البزور يعني
البزوريات نعم احسن الله اليك وبزر الكتان بفتح الكاف وبزر البطيخ ونحوه من الابازيع - 01:08:10

وتجب في كل ما يقال ويدخر من الثمر ومن الثمر كالتمر والزيتون واللوز والفستق والبندق والسماق. ولا زكاة في اب في الاصح ولا
في زيتون وجوز وتين ومشمش مشمش بكسر ميميه ونبق وتوت وزعور ورمان - 01:08:39

واخوخ وخضر كيقطين ولفت وانما تجب الزكاة فيما تجب فيه بشرطين. بالنسبة لزكاة الخارج من الارض من الزرع والشمار والمعدن
والركاس. هنا المصنف جعل المعدن والركاس كالزروع والشمار تجب الزكاة - 01:08:59

في اي نوع من انواع الخارج من الارض الحقيقة ان هذه المسألة فيها خلاف كبير بين الفقهاء كما تعلمون ان الحنفية قالوا كل ما
يخرج من الارض فيه زكاة كل ما يخرج من الارض - 01:09:20

سواء حتى لو كان عشق برسيم مثلا جمهور الفقهاء قالوا لا الذي يجب تجب الزكاة فيه من الخارج من الارض ما يكون مكيلا مدخرا او
مكيلا مقطعة او موزونا مدخرا او موزونا مقتاتا - 01:09:41

الحنابلة قالوا في كل مكيل مدخل مكيل بمعنى يمكن ان يقال والمدخل يمكن ان يحفظ بدون تدخل بشري بدون تدخل
بشرية طيب مثل ذلك يقول ما كان يقال ويدخر فيه نفع - 01:10:10

ففيه العشر طبعا بالنسبة لكم اذا كان عثريا فيه العشر والعشر هو الذي يسكنى بماء السماء او مياه الانهار بلا كلفة او بمياه العيون بلا
كلفه فان لم يكن عثريا وكان يجلب لها الماء بكلفة. او يستخرج لها الماء بكلفة من الزروع والشمار - 01:10:43

ففيها نصف العشر طيب هذه المسألة مهمة اذا كان مثل الخيار والقثة والبصل الرياحين هذى ما يمكن ان تدخل صحيحا ولا لا؟ قالوا ما
فيها زكاة قالوا ما فيها زكاة - 01:11:13

وهذا يعني اقرب الى رح الشريعة اقرب الى رح الشريعة وهكذا قالوا فليس فيه زكاة الا ان يبايع ويحول على ثمنه حوله. هذى مسألة
ثانوية اذا حال على ثمنه الحول صار الحول ليس ؟ للذهب والفضة. ما لنا علاقة في الموضوع - 01:11:34

طيب ما هو الذي يقال ويدخر بدون تدخل البشري القمح شعير الذرة الارز ذكر الامثلة نعم قال رحمة الله وانما تجب الزكاة فيما
توجب فيه بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره اي النصاب بعد - 01:12:01

الحب من قشره وجفاف الثمر خمسة اوسق لانها زكاة فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات وهي اي الخمسة او سط ثلاث مئة صاع لان
الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا اجمعاعا لنص الخبر وقدر النصاب بالارادب بالارادب ستة ارادب وربع اردب تقريبا - 01:12:24

وقدر النصاب بالرطل العراقي الف وستمائة رطل وقدر النصاب برطل القدسي مئتان وسبعين وخمسون رطلا وسبعين رطل وقدر النصاب
برطل الدمشقي ثلاثة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الارض ان
يكون المزكي مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد - 01:12:54

في الثمر اذا بدأ صلاحها فلا تجب في مكتسب لقاط في مكتسب لقاط واجرة حصاد ولا فيما يجتنى من المباح كبطم
وزعلب وهو شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه - 01:13:23

ولا يشترط لوجوب الزكاة في ولا يشترط في لوجوب الزكاة فعل الزرع فيذكر نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الارض او
سقط في ارض مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة. الزكاة في - 01:13:44

اه الخارج من الارض المكينة المدخل تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا لحديث ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمر صدقة هذا
 الحديث نص في القضية وقدره النصاب بعد تصفيه الحب من قشره وجفاف الثمر خمسة اوسق. كما في الحديث - 01:14:04

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد فلو ظربت الوسق في ستين في اربعة ثم ضربتها في خمس هذا هو المقدار من حيث الكيل
من حيث الكيل اما من حيث الوزن - 01:14:27

هذا من من باب التقريب وليس من باب التحديد من باب التقليل ليس من باب التحديد ليش لأن الأشياء المكيلة تختلف أوزانها تقلا
وخفة تختلف أوزانها تقلا فكيل خمسة أوسق من التمر وزنا ليس ككيل خمسة أوسق من الحنطة - 01:14:51
هذه مسائل انتبه لها. الوسخ تسع وعشرون ومائة كيلو جرام تقريباً الوسق تسعه وعشرون ومائة كيلو جرام اذا ضربنا تسعة وعشرين
ومائة في خمسة كم يكون الناتج تقريباً ست مئة وخمسة واربعين كيلو جرام - 01:15:18

يعني اذا عندك نخل مجموعه يساوي ست مئة وخمسة واربعين كيلو جرام معناه عليك زكاة عندك بست مئة وخمسة واربعين جرام
اذا عليك زكاة. عندك ذرة وهكذا هذا من باب التقريب - 01:15:39

وليس من باب التحديد ولذلك قال وهي هي الخمسة اوسق ثلاثمائة صاع لانه قلنا خمسة في ستين كم يساوي؟ ثلاث مئة لأن الوسق
بفتح الواو وكسرها الوسق يجوز الوسم والرزرق - 01:15:57

لكن المشهور الفتح ستون صاعاً اجمعـاً لنص الخبر نفسه كله القمح البر كله بالوشق لا يختلف ليش؟ لانه كيل لكن بالكيلو
سيختلف وقدر النصاب بالاراضي بستة ارادب وربع اردب تقريباً. الارادب في زمانهم والارطال كالاوzaan في والكيلوغرامات -

01:16:17

في زماننا قال الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ان يكون المزكي مالكا للنصاب وقت وجوبها هذه قضية
ايضاً مهمة ووقت الوجوب في الحب اذا اشتـد - 01:16:47

وفي الثمر اذا بدا صلاحها فلا يستحب في مكتسب لقط لقط الاشياء بعد حصد الناس هذا لو لو بلغ النصاب لا
تجب عليه الزكاة وهجرة حصاد الحصاد لو بلغ اجرته خمسمائه خمسة آآ اوسق لا تجب عليه الزكاة لانها اجرة - 01:17:06

نعم قال رحمة الله فصل هنا قال ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصاباً حصل من حب لو سقط بملكه من الأرض هذه
قضية مهمة لو كان انسان عنده حديقة بستان فيها رطب - 01:17:39

مجموع رتبه ست مئة كيلو مثلاً اول نفرض خمسة اربعة ونصف اوسق وجاره له نخل متذلي عليه فسقط من التمر بقدر نصف وسق.
فلو جمع معاً صار نصاباً نقول يجب ان تزكي - 01:18:02

لان الساقط في ارضك كانه ملك لك فلا يشترط فعل الزرع انك تكون انت الزارع نعم فصل يجب ويجب فيما اي في حب وثمر يسقى
بلا كلفة بعروقه وغيث وهو ما يزرع على المطر ولو باجراء ماء حفيرة شarah رب الزرع او - 01:18:23

تمر العـشر فاعـل يجب ويـجب فيما يـسقى بكلـفة كـدوـالي جـمع دـالية. وهي الدـولـاب تـديرـه البـقـر والـدـلـاء الصـغارـ التي يـستـقـيـ بها الرـجـلـ
ونـاضـحـ وهو البـعـيرـ الذي يـسـقـيـ عـلـيـهـ والنـاعـورـ والنـاعـورـةـ يـدـيرـهاـ المـاءـ. نـصـفـ العـشـرـ طـبـعـاـ بـالـنـسـبـةـ لماـ - 01:18:50
يـجبـ فيماـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ مـاـ يـسـقـيـ بلاـ كـلـفـةـ كـبـيـ عـرـوـقـهـ اـدـخـلـ حـرـفـ الجـرـ عـلـىـ حـرـفـ الجـرـ ايـ مـاـ يـشـرـبـ المـاءـ بـعـرـوـقـهـ بـدـونـ انـ
تـجلـبـ لهـ مـاءـ كـمـاـ لـوـ كـانـ عـنـدـكـ - 01:19:14

الـسـدـرـ كـبـيرـةـ وـأـنـتـ لـاـ تـسـقـيـهـ. الـعـرـوـقـ دـخـلـتـ فـيـ الـأـرـضـ وـصـارـتـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـاءـ. هـذـاـ مـعـنـىـ كـبـرـوـقـيـ وـغـيـثـ وـهـيـ الـعـثـرـيـةـ اـمـطـارـ
موـسـمـيـةـ تـأـتـيـ وـتـخـرـجـ الـحـبـوبـ الـقـمـحـ وـلـوـ باـجـرـاءـ مـاءـ حـفـيـرـةـ شـرـاهـ ربـ الزـرعـ وـالـثـمـرـ العـشـرـ - 01:19:38

طـبـعـاـ كـوـنـ رـاعـيـ الـأـرـضـ يـعـملـ شـرـجـ لـيـجـلـبـ مـاءـ الـمـطـرـ هـذـاـ كـلـفـةـ ماـ يـكـوـنـ فـيـهـ عـمـلـ شـاقـ اوـ اـنـفـاقـ مـالـ وـيـجـبـ
فيـماـ يـسـقـيـ بـكـلـفـةـ ذـكـرـ اـشـيـاءـ كـانـتـ فـيـ زـمـانـهـ وـفـيـ زـمـانـنـاـ نـذـكـرـ نـقـولـ وـيـجـبـ فيماـ يـسـقـيـ بـكـلـفـةـ كـمـواـطـيـرـ الـكـهـرـيـاءـ - 01:20:04

اوـ حـفـرـ بـئـرـ اوـ دـفـعـ اـجـرـةـ لـلـدـوـلـةـ نـصـفـ الـعـشـرـ خـلـاـصـ وـاـضـحـ تـشـتـرـيـ المـاءـ مـنـ الدـوـلـةـ اـذـاـ زـرـعـكـ فـيـ نـصـفـ الـعـشـرـ حـفـرـ بـئـرـ فـخـرـ المـاءـ
فيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ رـكـبـتـ مـاطـورـ لـتـجـلـبـ المـاءـ مـنـ النـهـرـ - 01:20:30

بـالـمـاتـورـ الـذـيـ تـنـفـقـ عـلـيـهـ بـنـزـينـ وـدـيـزـلـ وـوـالـىـ اـخـرـهـ فـيـ نـصـفـ الـعـشـرـ. نـعـمـ وـيـجـبـ عـلـىـ ربـ الـمـالـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ الـحـبـ مـصـفـاـ مـنـ سـنـبلـهـ
وـقـشـرـهـ وـاـخـرـاجـ الـثـمـرـ يـابـسـاـ وـلـوـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ قـطـعـ مـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ قـبـلـ كـمـالـهـ لـضـعـفـ اـصـلـ اوـ خـوفـ عـطـشـ اوـ تـحـسـينـ بـقـيـةـ اوـ وـجـبـ قـطـعـهـ
- 01:20:55

رـطـبـهـ لـكـونـ رـطـبـهـ لـاـ يـتـمـرـ اوـ عـنـبـهـ لـاـ يـذـبـبـ فـلـوـ خـالـفـ الـمـالـ وـاـخـرـاجـ رـطـبـاـ وـعـنـبـاـ وـسـنـبـلـاـ لـمـ يـجـزـهـ اـخـرـاجـهـ. وـقـعـ نـفـلـاـ اـنـ كـانـ الـاـخـرـاجـ

للقراء فلو كان الاخذ الساعي فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزاءه - [01:21:19](#)

والا رد الفضل ان زاد اخذ النقص ان نقص. وان كان بحاله بيد الساعي رده. ويطارده بالواجب وان تلف بيد الساعي رد بدله لمالكه. بالنسبة لرب المال يجب عليه ان يخرج زكاة الزروع والثمار حبوبا خالصا - [01:21:49](#)

او ثمارا خالصة قابلة الداخار فلا يجزئ لو اخرج السنبل الذرة في سنابلها ما يجزئ التين غير مجفف ما يجزئ. الزيبيب غير مجفف لا يجزئ لابد ان يكون مكيلا مدخرا - [01:22:10](#)

ولا يتصور كون الحبوب او الثمار مكينا مدخرا الا اذا اخرج من قش قشه او من سنبله ويبيس فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ان كان بيد الفقير ان كان بيد الفقيه لكن اني اخرجه للساعي الساعي في عرف الفقهاء هو المسؤول من ولی الامر من الحاكم لأخذ - [01:22:32](#)

كواحد هذا تعريف السائل هو الذي يرسله ولی الامر لجلب الزكوات فانه اذا اخذه قال انا اخذها وانا اجففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ فان زاد رد الزياة وان نقص رد النقص الا ان ضمن - [01:23:01](#)

كيف ظمن قال اذا زادت سامحني وان نقص انا اكمله لا بأس نعم قال رحمة الله وسنة للامام بعث خالص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها. فيحرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها لان - [01:23:23](#)

بالخرس يعرف الساعد والمالك قدر ما يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة. والخرس انما استعمل هنا مع كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة. فان التيقن متذرع. ويکفي خالص واحد لانه كحاكم وقائم - [01:23:40](#)

في تنفيذ ما يؤدي اليه اجتهاده وشرط كونه اي الخالص مسلما امينا لا يتهم. خبيرا بالخرس ولو قنا. واجرته اي اجرة الثمار على رب السمرة السمرة وان لم يبعث الامام خالصا فعل ما للك الثمار فعل ما يفعله خالص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه - [01:24:00](#)

ويجب تركه لرب المال الثالث او الرابع فيجتهد بحسب المصلحة ويجب عليه اي الامام بعث السعاة قرب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار. اه سنة للامام بعث خالص لثمرة - [01:24:25](#)

اخلي والعنبر. هنا سماه الكرم. وفي الحديث النهي عن تسمية شجر العنبر بالكرب. فالمؤمن هو الكرم والكرم كيف يخرس يقدر معنى الخرس تقدير معنى الخرس التقدير. يقدر ان هذه الاشجار المئة - [01:24:45](#)

ستخرج عشرة اوسق فاذا جاء وقته فاذا جاء وقت جني الثمار يأتي ويقول انا قدرته بعشرة او ثق او ثق واترك لك الرابع او الثالث والباقي تخرج زكاته واذا كان حبا من العنبر مجففا او من التين مجففا يقدر حين وجوده على الشجر - [01:25:07](#)

ثم اذا جاء وقت الحصاد يأتي ويقول اسامحك في الرابع والثالث وادفع الباقي وجوبا هذه صورة المسألة وهل يکفي خالص واحد المذهب انه يکفي وهذا هو الصواب الا اذا تعارض - [01:25:40](#)

فقال الساعي شيئا وقال صاحب الزرع شيئا فلهما ان يتحاكموا الى اخر ويشترط في الخالص ان يكون مسلما امينا خبيرا. عنده خبرة. في غالب الاوقات لا يخطئ طيب اجرة الخالص على من - [01:25:58](#)

على رب الثمرة على صاحب الثمرة وان لم يبعث الامام خالصا فعل ما يفعله خالص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب اي على الساعي وعلى ولی الامر - [01:26:19](#)

تركه لرب المال الثالث او الرابع فيجتهد بحسب البصر يقول له الثالث والرابع من هذه الثمار متروكة لك وهنا قطعا سيقع الزكاة على القدر المستحق ولن يقع في حيفي و - [01:26:39](#)

يكون قد ادى الواجب الذي عليه وهل يجب على الامام ان يبعث السعاة هنا بالنسبة للخالص يسن وبالنسبة للسعاء يجب وفرق بين الخارج وبين الساعي الخالص يقدر الساعي يجلب يجب - [01:27:00](#)

او يوكل من يجلب مثل الان في الكويت عندنا بيت الزكاة جمعيات النفع العام هي التي تأخذ الزكوات والصدقات بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار - [01:27:22](#)

السايمية عند موارد المياه. او عند موارد الرعي والزرع عند مواطن الحصاد والثمار عند الجنين عند تجفيفها نعم قال رحمة الله

ويجتمع العشر والخارج في الارض الخرجية كاجرة المتجر مع زكاة التجارة وهي - [01:27:38](#)

اي الارض الخراجية ثلاثة اضرب احدها ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق والثانية ما جلا انهى اهلها خوفا من الثالثة ما صلح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخارج. ولا زكاة على من بيده ارض خراجية في - [01:28:07](#)
الخارج اذا لم يكن له مال اخر يقابلها. وتظمين اموال العشر والارض الخرجية باطل. هذه المسألة ايضا تعتبر من مسائل دخل بيت المال في الاسلام ويجتمع العشر اللي هو الزكاة - [01:28:29](#)

من الخارج من الارض والخارج في الارض الخرجية ما معنى الخارج في الارض الخرجية يعني ارض للدولة الدولة تقول للناس ازرعوا هذه الارض باجرة كذا وكذا فاذا جاء وقت الشمر - [01:28:46](#)

يأخذ العشر من الزرع ويأخذ الاجرة من الارض فاجتمع عنده امران هذه مسألة واضحة سورة قال وهي الارض الخرجية ثلاثة اضرب الارض الخرجية ثلاثة انواع احدها ما فتحت عنه يعني بقوة - [01:29:05](#)

ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق الاافصح في الشام بالهمز ويجوز الشام بالتسهيل والثانية ما جلى عنها اهلها خوفا منا كما حصل في بلاد تونس والمغرب ونحوها - [01:29:26](#)

والثالثة ما صلح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخارج كما حصل في بعض ارض الاندلس ولا زكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخارج اذا لم يكن له مال اخر يقابلها - [01:29:52](#)

اذا كان الانسان بيده ارض خراجية فقط وليس الارض له فليس عليه زكاة لكن عليه اجرة فصار هو مستأجر لانه ما زرع استأجر الارض الخراجية لمقصد اخر فنأخذ منه اجرة الخارج - [01:30:08](#)

وتظمين اموال العشر والارض الخراجية باطل هذى كثير ما نسأل عنها اليوم الدولة تعطي ارض للصناعيين بالزراعيين الاسطبلات للجوائز ويجي هذاك من الباطن يؤجر هذا يسمى تظمين الارض الخراجية يجوز او لا يجوز المذهب انه باطل - [01:30:34](#)

وهذه المسألة هي من المسائل الخلافية بين الفقهاء وهذا هو الصواب ان ولی الامر اذا لم يأذن بالتظمين فانه باطل فان اذن وكان للمظمن عمل في الارض فحينئذ يكون كالاجرة لا بأس به. نعم - [01:31:05](#)

قال رحمة الله وفي العسل العشر سواء اخذه من ملكه او موات وسواء كانت الارض التي اخذ منها عشرية او خراجية ونصابه للعسل مئة وستون رطلا عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطلا دمشقي - [01:31:28](#)

بالنسبة لزكاة العسل في العشب ايا كان هذا العسل انت سويفت المنحلة او انت وجدت المنحلة في الجبال كانت المنحلة في ملك او كانت الملحق المنحلة ارض الموات هي التي لا يملکها احد - [01:31:48](#)

هي للدولة مثل الجبال والاراضي الزراعية في الصحراء ونحو ذلك وسواء كانت الارض التي اخذ منها عشرية اخرجية عشرية اللي فيها العشر قراجية اللي فيها التأجير ونصابه اي العسل ستون ومئة رطلا العراقي - [01:32:10](#)

الرطل العراقي كما مر معنا هو وزن قديم كوازننا نحن اليوم الذي نسميه نحن بالكيلو. هم كانوا يسمونه ارطال الرطل العراقي تقريبا يساوي اربع مئة وستة جرام اربع مئة وستة جرام - [01:32:35](#)

الرطل العراقي عند الحنفية يقدر الرطل باربع مئة وستة جرام يعني قرابة نصف كيلو. اذا قلنا مئة وستون رطلا. اذا اظربي مئة وستين رطلا في اربع مئة وستة جرام كم يطلع الناتج - [01:33:01](#)

ان اظربها كم اربع مئة وستة ضرب مئة وستين ثمانين لسبعين كيلو جرام تقريبا ها كم؟ اربعة وستين على كل حال هذا تقريبي هذا ايش؟ تقريبي. لماذا؟ لأن هذا - [01:33:20](#)

العشر هو مكيال المهم اذا زاد عن الستين ذكي وارتاح. نعم قال رحمة الله وفي الركاذي وهو الكنز دفن الجاهلية او دفن من تقدم من كفار وكان عليه او على بعضه عالمة كفر فقط - [01:33:49](#)

وفيه ولو كان قليلا اي دون نصاب او كان عرضا الخمس. على واجبه من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقر ومحجون وحر ومحاتب يصرف مصرف الفيء المطلق. وباقيه واجده ولو اجيرا لنقضي حائط او حفر بئر او نحو ذلك على الاصح - [01:34:09](#)

لا ان كان اجيرا لطلب الركاز فيكون لمستأجره ولا يمنع من وجوبه اي الخمس الدين بالنسبة للركاز هو الخارج من الارض هو دفين
الجاهلية عند جمع من اهل العلم او دفن من تقدم من كفار حتى لو لم يكن من زمن الجاهلية - [01:34:36](#)

لو فرضنا ان هذا الدفن كان من زمن قوم ثمود فلنجزم انه لقوم ثمود كفار وليس من دفن الجاهلية. لأن المقصود بدفن الجاهلية قبل
الاسلام فكله فيه الخمس ولا يلتفت الى الكم - [01:34:58](#)

ان شاء الله لو لقيت دينار فخمسة دينار تعطيه الفقراء والمساكين لو لقيت خمسة دنانير فالدينار للفقراء والمساكين لو وجدت عرضا
عرضا يعني متعة. لو وجدت خمسة طوس الطاسة الخامسة للفقراء والمساكين - [01:35:22](#)

لو وجدت خمسة فؤوس الفأس الخامس للفقراء والمساكين. هذا معنى او كان عرضا. الخمس على واحد وهنا لا يختلف فيه المسلم
والذمي ايا كان الواجب. مسلم ذمي كبير صغير عاقل مجنون حر مكاتب - [01:35:45](#)

لمن يعطى الخمس يصرف فيه المطلق يصرف المصرف فيه المطلق المذكور في اول الانفال وباقيه لواجده ولو اجيرا
لنقضى حائط او حفر بئر او نحو ذلك على الاصح انتبهي الان هذه المسألة - [01:36:04](#)

لو ان انسانا استأجرته ينقض حائطا في ارضك فوجد ركاذا هو اجيرا فالركاز لك انت فلا فيجب له هو الاجرة وعليك انت اجرة عليك
انت الخمس في الركاز ولا يمنع من وجوبه الدين وهذه من الفروقات بين - [01:36:30](#)

آآ الركاز بين غيره من الثمانيات نكتفي بهذا القدر الملتقى غدا ان شاء الله وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
الحمد لله رب العالمين - [01:37:00](#)